

مرسوم بتطبيق القانون المتعلق بالغرف المهنية

مرسوم رقم 2.15.889 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.91 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي؛
وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري؛

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية:

- I. كفيات نقل ملكية العقارات والمنقولات والقيم التابعة للغرف الفلاحية السابقة إلى الغرف الفلاحية التي حلت محلها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.281؛
- II. كفيات نقل الموظفين والمستخدمين المزاولين مهامهم بالغرف الفلاحية السابقة إلى الغرف الفلاحية التي حلت محلها بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.281.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1437 (7 أبريل 2016)، ص 2995.